مساعي التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر

Efforts to Shift Towards Electronic Administration in ALGERIA

عباوي نجاة*[1]، بن نقي سفيان[2]

[1]جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، abaoui.nadjet@univ-bechar.dz

مخبر القانون والتنمية

[2]جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، benagui.soufiane@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/12 تاريخ القبول: 2022/03/11 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

تعتبر الإدارة الإلكترونية أسلوبا إداريا جديدا يعتمد على الوسائط الإلكترونية لتقديم مختلف الخدمات الإداريةللمواطن، فرضت هذا الأسلوب معايير الجودة العالمية للحكومات الإلكترونية المعتمدة على استخدام أنظمة الحاسبات والإتصالات.

من شأن التحول نحو الإدارة الإلكترونية تسهيل تسيير المؤسسات وإتاحتها الدائمة أمام المواطن وضمان الجودةوالسرعة في تقديم الخدمات وترشيد الإنفاق، لذلك تسعى الجزائر إلى اعتمادها من خلال إصلاحات مست كافة القطاعات.

تهتم هذه الدراسة بتسليط الضوء على الجهود المبذولة لتكريس الإدارة الإلكترونية مقتصرين في تقييمها علىالقطاعات ذات الأولوية في مشروع التحول الرقمي بالجزائر.

كلمات مفتاحية: الإدارة الإلكترونية، البلدية الإلكترونية، قطاع العدالة، البطاقات البيومترية.

Abstract:

The electronic administration isnowconsidered as a novice administrativemethodwhichisbased on the electronicmediators to providecitizenswith the differentadministrative services.

That method has been imposed by the universalelectronicgovernmentquality standardsthatmake use of computers and communications.

The transfertowards the electronic administration wouldmakeiteasier to manage theestablishments and makethemavailable tocitizens.Italsoguaranteesfast and betterqualityservices as well as rationalizing governmentspending.Thus the Algerian

*المؤلف المرسل

government has asa goal the implementation of electronic administration throughsomereforms ondifferentsectors.
This studythat spots the light on the effort made to adopt the electronicgovernmentislimitedin itsassessment to the sectorswithpriorityin digital transformation in Algeria.
Keywords: e-administration ;e-municipality ;justice sector ;biometriccards.

1- مقدمة

فرضت التغيرات والتطورات التقنية المتوالية تزايد الإعتماد على أنظمة المعلومات في شتى المجالات وعمدت الحكومات إلى تبني أسلوب الإدارة الإلكترونية في كل ما يربطها بمواطنيها من توفير للخدمات وطرح للإنشغالات استجابة للتوجه العالمي نحو الرقمنة بمعايير الجودة التي حددها.

تسهم الإدارة الإلكترونية في توفير الوقت والجهد والنفقات ودرء للبيروقراطية والفساد اللذان أثقلا كاهل المواطن والمؤسسات على حد سواء.

شرعت الجزائر في إصلاح مختلف القطاعات وعصرنتها عن طريق التحول الرقمي لمختلف التعاملات بها بدء بتلك القطاعات التي تعرف تضخما في ملفات المواطنين وصعوبة في معالجتها بحكم طبيعتها وشموليتها واتساع نطاق خدماتها وكثرة تعاملاتها كالجماعات المحلية وقطاع الصحة والعدالة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يدور حول الإدارة الإلكترونية التي يتسع مجال الإعتماد عليهاعالميا وفي الجزائر بصفة خاصة كأسلوب مستحدث يضمن السير الحسن لمختلف الإدارات، وتبدو الحاجة للتحول الرقمي أيضا ملحة في ظل الأزمة الصحية التي يشهدها العالم والمتمثلة في جائحة كورونا، كما تنبع أهمية الموضوع من تركيزه على تقييم مساعي الجزائر في تحولها نحو الإدارة الإلكترونية أثناء هذا التحول لتقييم ما تم إنجازه ضمن مسار العصرنة والإصلاح والوقوف على عقبات مالم يتم إنجازه بعد أو ماهو في طور الإنجاز.

الإشكالية

تأسيسا على ما تقدم ذكره، تتمحور الدراسة حول إشكالية مفادها:

ما هو واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر في ظل الجهود المبذولة والنتائج المأمول بلوغها والتحديات المصاحبة لتجسيدها؟

قسمنا موضوع دراستنا إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية**
- **المبحث الثاني: نماذج التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر**

المنهج المتبع

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي للوقوف على مفهوم الإدارة الإلكترونية وبيان خطوات الجزائر في تحولها نحوها، ولا مناص من اعتماد المنهج التحليلي أيضا لتقييم تلك الجهود مبرزين جانبها الإيجابي وأوجه القصور فيها أو التحديات التي تجابهها.

2.الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

تعد الإدراة الإلكترونية واحدة من الإفرازات التي نتجت عن التطور التكنولوجي، خاصة بعد التوسع الكبير لاستخدام شبكة الإنترنت عبر العالم، ولقد ساهم ذلك في ظهور الإدارة الإلكترونية التي تعتمد على التقنيات الحديثة في إنجاز مختلف الأعمال الإدارية، في وقت قياسي وبأقل تكلفة. وتأسيسا على ذلك سوف نعالج في هذا المبحث: مفهوم الإدارة الإلكترونية وذلك بموجب (**المطلب الأول**)، ثم نتطرق في (**المطلب الثاني**) لمتطلبات الإدارة الإلكترونية.

1.2 مفهوم الإدارة الإلكترونية:

للوقوف على مفهوم الإدارة الإلكترونية عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى التالي: حيث تطرقنا بمقتضى(الفرع الأول) لتعريف الإدارة الإلكترونية، وخصصنا الدراسة في (الفرع الثاني) لتمييز الإدارة الإلكترونية عما يقاربها، ثم تطرقنا لخصائص الإدارة الإلكترونية بمقتضى (الفرع الثالث)، وأخيرا تعرضنا لعوائق تجسيد الإدارة الإلكترونية بموجب (الفرع الرابع).

2.2 تعريف الإدارة الإلكترونية

نعرض في هذا الفرع بعض التعاريف الواردة بشأن الإدارة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: يمكن تعريف الإدارة الإلكترونية وفق التعريف التالي: " هي منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات"[1].

ثانيا: وتعرف أيضا بأنها: " قيام الجهاز الإداري في الدولة باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الرقمية، لسرعة إنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة، وقضاء مصالح المواطنين، بشيئ من الشفافية والوضوح الإداري[2].

ثالثا: انطلاقا من التعريفين السابقين، يمكننا أن نعرف الإدراة الإلكترونية بأنها: هي مجمل الخدمات التي ينفذها أعوان الإدارة عن طريق استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت، في وقت قياسي وبأقل تكلفة، بعيدا عن الطرق التقليدية المعروفة في هذا المجال. أو بعبارة أخرى هي الخدمات الإدارية التي يتم إنجازها عبر الوسائط الإلكترونية.

---

[1] سعد غالب ياسين،**الإدارة الإلكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة **الإلكترونية بين الواقع والطموح (دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، التنظيم البناء، الأهداف المعوقات الحلول)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 156.

3.2 تمييز الإدارة الإلكترونية عما يقاربها

نشير في هذا الفرع للفروقات الواردة بين كل من الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية، ثم نتطرق لبعض المصطلحات المشابهة للإدارة الإلكترونية، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

أولا: الإدارة التقليدية

في هذا النوع من الإدارات تستخدم أساليب تقليدية في تسيير المرفق العام، أي أن كل أعمالها تتم بطريقة يدوية زيادة على استخدام الورق، وتعتمد على التوقيع التقليدي (اليدوي).

ثانيا: الإدارة الإلكترونية

تعتمد في تقديم مختلف خدماتها على الوسائط الإلكترونية (كالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل) وكذلك استخدام التوقيع الإلكتروني.

ثالثا:المصطلحات المشابهة للإدارة الإلكترونية

– **الإدارة الإلكترونية:** سبق وأن عرفنا الإدارة الإلكترونية بموجب الفرع الأول من المطلب الأول.

–**التجارة الإلكترونية:** عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة السادسة (06) الفقرة الأولى (01) بقولها التجارة الإلكترونية: " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[(1)].

ويمكن أن نعرف التجارة التي تتم عبر المجال الافتراضي بأنها: تقديم مختلف السلع والخدمات عبر مواقع إلكترونية متاحة على الشبكة الدولية، حيث يستطيع المستفيد من الخدمة أو السلعة أن يزور هذه المواقع المعروضة عبر شبكة الإنترنت، باتباع إجراءات بسيطة واختيار ما يشاء من هذه العروض المتاحة، ويتم تسديد الثمن عبر وسائل الدفع الإلكتروني المتعلقة بهذا المجال.

ويكمن الإختلاف بين المصطلحين في طبيعة المستخدمين الذين يكونون إما موردي سلع وخدمات أو مستهلكين إلكترونييعرف التواصل بينهم بالتجارة الإلكترونية، أما الأطراف في الإدارة الإلكترونية فهم الهيئات الحكومية والمؤسسات الإدارية و المواطنين[(2)].

– الأعمال الإلكترونية

" إن الأعمال الإلكترونية تشمل التجارة الإلكترونية وتشمل كل العمليات التي تتم بواسطة الإنترنت لذا فإن مجال الأعمال الإلكترونية أوسع وأشمل، والتجارة الإلكترونية تعد جزء من الأعمال الإلكترونية وما قد يطبق على التجارة

---

(1) المادة 06 من القانون 05/18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018، ص 05.

(2) **Fadwa SATRY et Ezzohra. BELKADI**, Administration électronique : évolution et processus de transformation, Revue Organisation et Territoires n°5, Octobre 2020, p 03.

الإلكترونية من أحكام وقوانين قد لا يطبق على الأعمال الإلكترونية، فالتجارة الإلكترونية لها أحكام خاصة بها تختلف عما يتعلق بأمور أخرى"[1].

– الصحافة الإلكترونية

يمكن تعريفها بأنها: " إحدى وسائل النشر التي تستفيد من تكنولوجيا الاتصال الحديثة، وهي تجمع بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتحرير الصحفي المعروف، وتتخذ من شبكة الإنترنت العالمية مكانا للبث كمطبوع مقروء من خلال الشاشة المعينة للوسيلة المستخدمة ..."[2].

وقد اقتصرت العديد من الدول في بداية اعتماد الإدارة الإلكترونية على جعل المواقع الحكومية وسيلة لنشر المعلومات وإعلام المواطنين كسبيل لتواصل الحكومة مع مواطنيها[3]، على أن مسألة الإعلام ونشر المعلومات صارت فيما بعد جزءً من مهام الإدارة الإلكترونية لكنها لا تقتصر عليه بل تتجاوزه إلى تقديم مختلف الخدمات الحكومية وهي بذلك تختلف عن الصحافة الإلكترونية فضلا عن الإختلاف في مضمون المنشورات إذ يعتبر رسميا ما تنشره الإدارات العمومية.

بخصوص الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، فنشير هنا أنه يتجه جانب من الفقه إلى أن التعبير الأدق هو أن نقول الإدارة الإلكترونية، وذلك للدلالة على المفهوم القانوني للأعمال الإلكترونية، ومن ناحية أخرى فإن وظيفة الحكومة الإلكترونية تتجلى في وضع السياسة والأهداف العامة للدولة، في حين أن الإدارة الإلكترونية تعتبر الجهاز الذي يتم بموجبه تنفيذ هذه السياسة والأهداف، وذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة[4].

و يرى البعض الآخر أن الحكومة الإلكترونية هي إحدى ركائز الإدارة الإلكترونية إلى جانب ركيزتي الحوكمة الإلكترونية والديمقراطية الإلكترونية، حيث تقوم الحوكمة الإلكترونية على توفير واجهة مرنة ومريحة مع مسؤولي المؤسسات العمومية والحكومية لتمكين المواطن من الوصول إلى الجهات الحكومية على مدار الساعة والحصول على المعلوماتوالخدمات، ويتجلى مفهوم الديمقراطية الإلكترونية في جعل المواطنين أكثر دراية بالقضايا الحكومية والسياسية ، وتسهيل تفاعلهم عن طريق أشكال جديدة من التواصل بين المسؤولين المنتخبين والمواطنين من خلال غرف الدردشة والبريد الإلكتروني وأنظمة لوحة الإعلانات[5].

---

[1] نصار محمد الحلالمة،**التجارة الإلكترونية في القانون**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 87.

[2]الشفيع عمر حسنين،**الصحافة الإلكترونية (المفهوم والخصائص والانعكاسات)**،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، الطبعة الأولى العدد 168، أبو ظبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 13.

[3]**Ana Almansa Martinez, Antonio Castillo** , E-ADMINISTRATION : COMMUNICATION TECHNOLOGIES AT THE SERVICE OF CITIZENS, ESTABLECIENDO PUENTE EN UNAECONOMIA GLOBAL,VOL 02,2008,UNIVERSIDAD DE MALAGA,SPAIN,p 02.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي،**الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح (دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، التنظيم، البناء، الأهداف المعوقات، الحلول)**، المرجع السابق، ص 23، 24.

[5]**José-Valeriano FRÍAS-ACEITUNO, Isabel-María GARCÍA-ÁNCHEZ , Luis RODRÍGUEZ-DOMÍNGUEZ**, ELECTRONIC ADMINISTRATION STYLES AND THEIR DETERMINANTS,EVIDENCE =

4.2 خصائص الإدارة الإلكترونية

تتمتع الإدارة الإلكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها التقليدية، تتجلى في:

أولا: سرعة تنفيذ الخدمات

لا شك أن استعمال الحاسوب بدلا عن الطريقة اليدوية الكلاسيكية، يساهم بِشَكْلٍ فعال في تحديث نوعية الخدمات المقدمة إلى الجمهور، وذلك راجع إلى التقليص من حجم الوقت المتطلب لآداء الخدمة، أضف إلى ذلك السرعة العالية في تدفق المعلومات[1].

ثانيا: استخدام الوسائط الإلكترونية في إنجاز مختلف الخدمات

يرتكز عمل الإدارة الإلكترونية بشكل أساسي على الوسائط الإلكترونية المتطلبة لإنجاز مختلف الخدمات التي يطلبها المواطن، ونذكر من بين الوسائط الأساسية التي ينبغي توافرها لتقديم الخدمة (الحاسب الآلي، شبكة الإنترنت).

ثالثا: قلة التكاليف

يساهم تقديم الخدمات باستخدام الأساليب الحديثة، في التقليص من حجم التكاليف زيادة على تحقيق الكفاءة في الأداء، كما يساهم ذلك في الانتقال من التعامل بالطرق التقليدية التي تعتمد على الورق بشكل كبير إلى أخرى إلكترونية[2].

رابعا:أهمية الإدارة الإلكترونية

نسلط الضوء في هذا الفرع على الأهمية التي تتميز بها الإدارة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

يؤدي تجسيد الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع، في التخفيض من نسبة المصاريف التي تقدمها الدولة لفائدة الإدارات العمومية، كما تساهم هذه الأخيرة وبشكل فعال في الأداء الجيدللخدمة الإدارية، زيادة على أنها تعد أداة ناجعة في التقليص من نسبة العراقيل[3] التي قد تواجه المواطن في الاستفادة من مختلف الخدمات، ومكافحة كل أنواع الفساد الإداري.

= FROM SPANISH LOCAL GOVERNMENTS, ransylvanianReviewof Administrative Sciences,No. 41 E/2014, p 03.

[1] مولاي خليل، نور الدين شنوفي،الحكومة الإلكترونية كمدخل لتحقيق جودة الخدمة العمومية (الحكومة الإلكترونية في البحرين نموذجا)**المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**،القسم (أ) العلوم الإقتصادية والقانونية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)، المجلد 13 العدد 01، 2021، ص 145.

[2]حسين زواش، الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الإلكترونية، **مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة سطيف 02 (الجزائر)، بتاريخ 2021/03/13، ص 15.

[3] ونقصد بذلك البيروقراطية التي تعرف بأنها: " ... قد يدل المصطلح على الأداة الحكومية أو التنظيم الحكومي، كما قد يستخدم للتعبير عن سيطرة الموظفين دون مبالاة بمصالح الجماهير ودون مسؤولية أمامهم"؛ مشار إليه لدى : أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية (إنجليزي – فرنسي – عربي)**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري (القاهرة) ودار الكتاب اللبناني (بيروت)، 1989، ص 21.

ولاشك أن اللجوء إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية يعد من الأولويات التي يستطيع بمقتضاها المواطن الاستفادة من مختلف الخدمات و بأقل عناء، خاصة في ظل الأزمة الصحية الراهنة التي يمر بها العالم (جائحة كورونا) فقد فرضت الدولة ضرورة التقيد ببعض الإجراءات الوقائية ، والتي من شأنها أن تحول دون انتشار هذا الوباء بشكل متزايد خاصة على مستوى الإدارات العمومية، وبالتالي يعد أسلوب الإدارة الإلكترونية واحدا من أهم العوامل التي تساهم من تقليص نسبة الاكتظاظ على مستوى الإدارات العمومية.

ومن ناحية أخرى تبرز أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مسايرة التقدم النوعي والكمي الكبير في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات ومايصاحبها من انبثاق للثورة المعلوماتية المستمرة [1].

تسهم الإدارة الإلكترونية في تحقيق مركزية إجراءات معالجة ملفات المواطنين بحيث يتم التعامل مع الكافة بنفس الطريقة و بالشروط ذاتها مما يحقق العدالة بينهم[2]، و يرسخ قاعدة المساواة بشقيها: المساواة في الحقوق من خلال مساواة جميع المرتفقين أمام سير المرفق العمومي، واستفادتهم من الخدمات نفسها، والمساواة في الالتزامات والأعباء من ذلك مثلا الأعباء الجبائية, والمساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.

5.2صعوبات تجسيد الإدارة الإلكترونية

على الرغم من الأهمية البالغة للإدارة الإلكترونية ودورها الفعال في ترقية وازدهار الخدمة العمومية المتاحة للمواطنين إلا أن لها بعض العيوب التي من شأنها أن تقف عائقا أمام تحقيق أهدافها المتوخاة، ونذكر من بين السلبيات التي تعيق عمل الإدارة الإلكترونية:

أولا: إن الضعف في نسبة تدفق شبكة الاتصالات المعتمدة في هذا المجال قد يؤدي إلى انقطاعات دورية لهذه الشبكات مما ينتج عنه توقيف الآلة الإدارية لفترة أو لفترات أطول وهو ما يؤدي إلى تعطيل مصالح طالب الخدمة الإدارية الإلكترونية.

ثانيا: تعتمد الإدارة الإلكترونية في تقديم مختلف الخدمات على البيانات المحتواة مسبقا في النظام، وعليه إذا أدخلت هذه المعطيات بطريقة خاطئة، فإن ذلك قد يترتب عنه تعطيل مصالح طالب الخدمة الإدارية الإلكترونية، ونضرب لذلك مثالا فبالنسبة لشهادات الميلاد التي يتم إدراجها في النظام الإلكتروني الخاص بالبلدية، فلو افترضنا أنه تم حجز هذه المعطيات بشكل خاطئ، كأن يتم إدخال اسم الشخص أو لقبه أو تاريخ ميلاده أو اسم أبوه أو أمه بطريقة خاطئة، فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة مصالح طالب شهادة الميلاد، مع العلم بأن إجراءات التصحيح قد تأخذ وقتا طويلا ومعقدا. ونفس الشيئ يقاس على الوثائق الإدارية الأخرى من (شهادات الوفاة، عقود الزواج، إلخ....).

---

[1] سعد غالب ياسين،المرجع السابق، ص 35.

[2]**Karine Gauche, RoxanaOlogeanu-Taddei**. Enjeux et services de l'administration électronique locale. Etude de cas.. Nouveaux usages de l'internet dans les collectivités territoriales IAE NICE, Nov 2011, Nice, France. pp.19. **⟨hal-00766953⟩**

ثالثا: عدم تعميم هذا الأسلوب الجديد في مجال تقديم الخدمات الإدارية لفائدة المواطن على مستوى كل القطاعات التابعة لإقليم الدولة المضيفة، من شأنه أن يعيق تطبيق سياسة الدولة في انتهاج مثل هذه التقنيات الحديثة.

رابعا: إن الضعف الذي يشوب المنظومة القانونية المعتمدة في هذا المجال، من شأنه أن يعيق تطبيق الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع. زيادة على ذلك فإن الأنظمة الحمائية المعتمدة في هذا الشأن، قد تعيق عمل الإدارة الإلكترونية، إذا كانت عاجزة على رد الاختراقات التي قد تحدث في هذا المجال.

6.2 متطلبات الإدارة الإلكترونية

تحتاج الإدارة الإلكترونية إلى أسس قوية من أجل تجسيدها على أرض الواقع، وبالتالي نسلط الضوء في هذا المطلب على بعض المقتضيات التي تحتاجها الإدارة الإلكترونية لا سيما ما تعلق بتوفير الوسائل اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية (**الفرع الأول**)، وضع النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال (**الفرع الثاني**) ونسلط الضوء في (**الفرع الثالث**) على مسألة توفير البنية التقنية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

7.2 توفير الوسائل اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية

لا ريب أن تجسيد الإدارة الإلكترونية على الواقع العملي يقتضي توفير بعض المقتضيات، نوجزها في التالي:

أولا: توفير الأجهزة اللازمة

ونقصد بذلك أن يتم تزويد الإدارة بأجهزة الحاسوب، والبرمجيات ونظم برامج التطبيقات[1]، إضافة إلى المكونات البشرية المتمثلة في المبرمجين ومحللي النظام[2].

ثانيا: توفير الشبكات

ونقصد بذلك أن يتم ربط أجهزة الحاسب الآلي بشبكات اتصال تتمتع بنسبة عالية من السرعة في تدفق المعلومات.

نذكر من بين الشبكات المعلوماتية المستعملة في هذا المجال:

– شبكة الإنترنت: وقد عرفها المشرع الجزائري – شبكة الإنترنت– بمقتضى المادة العاشرة (10) في فقرتها الخامسة (05)، حيث ورد فيها: " ... الإنترنت: شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها"[3].

---

(1) يمكن تقسيم برامج الكمبيوتر من حيث الأداء إلى قسمين: تتمثل الأولى في البرامج التشغيلية والثانية هي البرامج التطبيقية و البرامج التشغيلية: تؤدي عملية إجرائية، من خلال سيطرتها على العمليات الأساسية للأداء الآلي أو الإلكتروني داخل الكمبيوتر، أما البرامج التطبيقية: فهي تعمل على استخراج نتائج محررة، من طرف المستعمل وذلك بغرض الانتفاع بها في عمله مثل طباعة المعلومات كالقضايا أو الأبحاث على الورق؛ مشار إليه لدى : مصطفى محمد عرجاوي،الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية،**بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت**، الطبعة الثالثة، 2004، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة،3/1 مايو2000، ص 369.

(2) عزوز سعيدة، نسيمة مقبل،عصرنة المرافق العمومية في الجزائر، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**،جامعة الجزائر 03، العدد 08، 2018، ص 144.

(3) المادة 10 من القانون 04/18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018. ص 07.

– **الإنترانت (Intranet)** : "عبارة عن شبكة معلوماتية محلية خاصة بمؤسسة معينة وتستعمل الأنترانت البروتوكولاتوالقواعد التي يبنى عليها الإنترنت وذلك حتى يتسنى للأفراد والعاملين في تلك المؤسسة من إجراء الإتصال بينهم والوصـــول إلى المعلومات وذلك بطريقة أسرع وأفضل وأكثر كفاءة وأقل كلفة من الأساليب التقليدية المعتادة، فهي تقوم بتسهيل الأعمال العديدة التـي تتطلبها المؤسسة والتي يمكن أن تأخذ وقتا وجهدا ومالا كبيرا لإنجازها"[1].

– **شبكة الإكسترانت (Extranet)**: وهي عبارة عن شبكة حاسبات تكون حكرا على مؤسسة أو وزارة معينة وهي تستعمل نفس أسلوب عمل الإنترانت وتكون متصلة بالإنترنت، مع وجود وحدة حماية تسمى بالجدران النارية، يكون الهدف منها صد أي اعتداء أو اختراق قد تتعرض له هذه الشبكة[2].

ثالثا: توفير الموارد البشرية المتخصصة

يقتضي تحسين وترشيد الخدمة العمومية، ضرورة إعادة النظر في كفاءة العاملين بالإدارة العامة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب ضرورة دمج الموارد البشرية للمنظمات العامة ضمن برنامج رفع المستوى التأهيلي، من أجل التوافق مع المستجدات وواقع هذه المؤسسات خاصة في ظل التحول التكنولوجي [3]. مع العلم أن توفير العنصر البشري المتخصص في هذا المجال من شأنه أن يساهم وبشكل فعال في دفع العجلة الإدارية، وتجسيد سياسة الدولة في هذا المجال، وإفادة المواطن من الخدمة بشكل سريع ودون عراقيل.

8.2 وضع نصوص قانونية تنظم هذا المجال

لا يختلف اثنان على أن تطبيق الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع، يستلزم تهيئة الأرضية المناسبة لذلك ونسلط الضوء في هذا الفرع على الجانب القانوني، الذي يعد حتمية لا بد منها وبدونها لا يمكن تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية بالشكل المتطلب.

أولا: يحتاج التجسيد الفعلي للإدارة الإلكترونية على الواقع العملي، ضرورة تهيئة البنية التحتية لذلك ونقصد بذلك أن تطبيق مثل هذه الخدمات التي تعتمد على التقنيات الحديثة والتكنولوجيات المتطورة لايمكن تطبيقها بمعزل عن التنظيم القانوني لها، حيث أن فرض النصوص القانونية التي تتولى تأطير ذلك من شأنه أن يساهم في تطبيقها بشكل فعال وسليم.

ثانيا: ومن ناحية أخرى تبدو الأهمية الكبيرة للتنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية، من خلال فرض نصوص قانونية تعاقب على الجرائم التي تمس بسلامة هذه المعاملات الإدارية الحديثة، فالمعلوم أن الجريمة المعلوماتية تتطور بشكل مطرد مع كل

---

[1] إبراهيم بختي،**التجارة الإلكترونية (مفاهيم واستراتجيات التطبيق في المؤسسة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 35 ، 36.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،**الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح (دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، التنظيم ،البناء، الأهداف المعوقات، الحلول)**، المرجع السابق، ص 42.

[3] بوادي مصطفى،صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر – الصعوبات والآفاق،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 17، جوان 2017، ص 265.

تطور تكنولوجي، وعلى اعتبار أنها تعتبر المهدد الرئيسي لسلامة هذه المعاملات الإلكترونية، فيقتضي الأمر أيضا تزويد مختلف الإدارات العمومية بأنظمة حمائية أكثر تطورا وأكثر دفاعا ضد أي اختراق قد يمس بالمعطيات الشخصية للمواطن ولا شك أن التعدي على البيانات الشخصية للغير، من شأنه أن يرتب آثارا سلبية على الأداء الإداري، وعلى سياسة الدولة المنتهجة في هذا المجال.

ثالثا: كما قد يساهم ذلك في عزوف المواطن وفقد الثقة في هذه الخدمات الإدارية، على الرغم مما توفره له من اختصار للوقت والجهد وقلة التكاليف.

9.2 تأمين المعلومات

تساهم الإدارة الإلكترونية بالارتقاء بالمرفق العام والتحسين من نوعية وجودة الخدمات المقدمة من طرفها ومن ناحية أخرى تعمل على تجسيد خطة الدولة في تطوير مختلف مؤسساتها وعصرنتها، وخدمة المواطن بشكل جيد والتخفيف من عناءه. ومن جهة أخرى ينبغي التنويه بأن ذلك لا يتجسد إلا بتهيئة البنية التحتية المتطلبة لذلك، ونعني هنا أنه ينبغي حماية المنظومة التقنية المعتمدة من قبل الإدارة من أجل صد أي اختراق قد يصيب قاعدة البيانات الخاصة بهذه الإدارات التي تعتمد على التقنيات الحديثة في تقديم مختلف الخدمات فالأمن السيبراني[1] أمر متطلب في مجال الإدارة الإلكترونية.

أولا: الجدران النارية

يكمن دور الجدار الناري المطبق على الشبكة المراد حمايتها في القيام بتصفية أو (حجز) مرور البيانات بين الشبكة الداخلية المحمية والشبكة الخارجية التي يخشى منها[2].

ثانيا: محاكاة أساليب الهجوم الإلكتروني

" ويطلق على هذا الأسلوب أحيانا – المناورات الأمنية الإلكترونية – وتعمل خلالها أجهزة الأمن الإلكتروني على القيام بهجوم تجريبي غير ضار على أنظمة إدارات الدولة المختلفة للتحقق من صلابتها ومقاومتها، وقد يتم هذا الهجوم بدون سابق إنذار للتأكد من فعالية أجهزة الحماية، ومستوى تطبيق الإدارات الحكومية لمعايير الأمن الإلكتروني"[1].

---

[1] عرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادة العاشرة (10) في فقرتها الثالثة (03) من القانون رقم 04/18 حيث نصت على الأمن السيبراني:" مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الإتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة". المادة 10 من القانون 04/18، ص 07.المرجع السابق.

ويعرف (**فريدريك مايور**) الفضاء السيبراني (الافتراضي) بأنه: " بيئة إنسانية وتكنولوجية جديدة للتعبير والمعلومات والتبادل وهو يتكون أساسا من الأشخاص الذين ينتمون لكل الأقطار والثقافات واللغات والأعمار والمهن المرتبطة ببعضها البعض عن طريق البنية التحتية الاتصالية، التي تسمح بتبادل المعلومات ونقلها بطريقة رقمية" ؛ مشار إليه لدى : قاسيمي صافية،الفضاء السيبراني والأغوار الإلكترونية (إشكالية خلق فضاء عمومي افتراضي **حسب** المنظور الهابرماسي)،**مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع (الجزائر)**، العدد 07، يونيو 2016، ص 6766.

الرابط: (http://search.mandumah.com/Record/769914)

[2] محسن بن سليمان الخليفة،**جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها)**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية (التشريع الجنائي الإسلامي)، 1423، 1424، ص 61.

ولا شك أن اعتماد مثل هذه الأساليب في مجال الإدارة الإلكترونية، من شأنه أن يقلل من حالات الاعتداء التي قد تقع من أطراف يحترفون الإجرام المعلوماتي، ومن جهة أخرى تحفظ هذه الأنظمة الحمائية حقوق الأشخاص وبياناتهم الشخصية ومنعها من التسرب، أو استعمالها لأغراض أخرى.

3.نماذج التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر

يعد التحول إلى اعتماد الإدارة الإلكترونية لتحل محل التسيير الإداري التقليدي أمر فرضه التوجه العالمي بحكم تطور أنظمة المعلومات والإتصالات، وما جلبته من حلول ومنافع لمشاكل كثيرة تعاني منها الإدارة في الجزائر وتقع تبعاتهاالسلبية على الإدارة والمواطن على حد سواء.وقد سعت الجزائر إلى تنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية بمجالات شتى سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الجهود المبذولة في كل من قطاع العدالة والإدارة المحلية وما صاحبهما أو سبقهما من تشريعات لتكريس أسسهما أوتوفير الحماية لأنظمتهما أوالمعطيات الشخصية المعالجة بهما.

ولا يعني ذلك اقتصار الجهود المبذولة في الجزائر على هذه النماذج محل الدراسة، ولكننا اقتصرنا علىأقدمها وأكثرها استخداما لنقف على تقييمها، ولا ينفي ذلك وجود نماذج أخرى لا تزال في بداياتها[2].

1.3 التحول الرقمي في الإدارة المحلية:

الإدارة المحلية أسلوب من التنظيم الإداري للدولة يتم بموجبه توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية تباشر مهامها تحت إشراف الحكومة و رقابتها[3].

تحاول الدولة تسخير تطور تقنيات أنظمة الإتصالات لتسهيل اتصال المواطن بالإدارة وتحسين الخدمة العمومية المقدمة له بمختلف المؤسسات والمرافق العمومية، تتنوع تلك الجهود وتختلف باختلاف طبيعة نشاط تلك المؤسسات وهو ما يضيق المقام عن تفصيله إلا أننا سنقف على أبرز نقاط التحول نحو الإدارة الإلكترونية داخل الإدارة المحلية .

---

[1]صدام محمد الخمايسة،**الحكومة الذكية ما بعد الحكومة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، دبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 299.

[2] من بين نماذج التحول للإدارة الإلكترونية والتي لا يتسع المقام للخوض فيها الخدمات الإلكترونية لوزارة الموارد المائيةعلى موقعها الإلكتروني على الرابط التالي:http://www.khadamat.mre.gov.dz/

والخدمات الإلكترونية للبريد والإتصالات على الموقع الإلكتروني لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية على موقعها الإلكتروني على الرابط التالي:https://www.arpce.dz/

[3]بشير شايب،الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما، **مقال منشور بالمجلة الافريقية للعلوم السياسية**، العدد الرابع،المجلد الأول، ديسمبر 2015، ص 12 ، منشور على الرابط التالي:
https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/43
تم الإطلاع على الرابط يوم 2021/08/02.

2.3 إعتماد البطاقات الإلكترونية المؤمنة

إن اعتماد رقم وطني موحد عنصر مهم لتمييز الشخصية كما يشكل دعامة أساسية لاغنى عنهاعند ربط قواعد البيانات خاصة مع تعدد الوثائق البيومرتية، وتعد هذه البطاقات أساس الولوج إلى مختلف الخدمات الإلكترونية كما تسمح باستكمال السجل الوطني للسكان وتسهم في وضع المخططات المستقبلية بمختلف المجالات، ومن هذه البطاقات :

أولا:بطاقة التعريف الإلكترونية[1]

هي بطاقة تسمح للمواطن بتحديد مؤمن يرتكز على التحقق من شخصية حامل البطاقة من خلال البصمات و التعرف البيومتري اللذان يقترنان مع قاعدة بيانات المديرية المؤمنة[2]، تحتوي على خصائص أمنية رقمية بفضل التصديق الإلكتروني و الإمضاء الرقمي و كذا جملة من التطبيقات التي تسهل مباشرة مختلف الإجراءات الإدارية الإلكترونية[3].

تتضمن هذه البطاقة الرقم التعريفي الوطني وهو رقم وحيد يوافق بيانات الحالة المدنية، يمنح للأشخاص الطبيعيين ويسجل على الوثائق الرسمية للهوية والتنقل، استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 210[4].

تسلم بطاقة التعريف الإلكترونية مرفقة برمز سري يستخدم للولوج إلى كافة الخدمات الإدارية الإلكترونية ويقتضي ذلك توفير الخدمات الإلكترونية في كافة المرافق العمومية لتمكين المواطن من الإستفادة منها وهو الأمر الذي تأخر تجسيده منذ استحداث هذا الرقم في سنة 2010.

كان يفترض أن تتضمن هذه البطاقة أيضا معلومات صحية لكن ذلك لم يتم ولعل السبب يعزى إلى وجود بطاقة أخرى أصدرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وهي بطاقة الشفاء الإلكترونية التي نظم أحكامها المرسوم التنفيذي 10-116[5]، يستفيد من هذه البطاقة المؤمن لهم اجتماعيا وتدرج بها كافة معلوماتهم الصحية ويتم استخدامها في

---

(1) تم استحداث بطاقة التعريف الإلكترونية بموجب المرسوم الرئاسي 143/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017.

(2) يقصد بها مديرية السندات والوثائق المؤمنة.

(3) مديرية السندات والوثائق المؤمنة، **مقال منشور بمجلة الداخلية**، العدد 2، 2018، منشورات وزارة الداخلية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، ص 35. منشور على موقع الوزارة على الرابط التالي:
https://www.interieur.gov.dz/images/revue/REVUE2%20.pdf
تم الإطلاع على الرابط يوم: 2021/08/05.

(4) المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 210/10 المؤرخ في 16 سبتمبر2010 المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 54 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2010.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 2010/04/18 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 26 الصادرة بتاريخ 2010/04/21.

إجراءات تعاملهم مع الهيئات الصحية والأطباء و الصيادلة و إن كانت اقتصرت فعليا على التعامل مع الصيدليات للحصول على الأدوية دون باقي الخدمات منذ تكريسها قانونيا في 2008[1].

ثانيا: رخصة السياقة البيومترية

تسمح هذه الرخصة بتجسيد الإستراتيجية الوطنية للوقاية و الأمن في الطرق باستغلال رخصة سياقة إلكترونية مؤمنة تسمح بالتسيير الآلي للمخالفات عن طريق سحب النقاط من بطاقة المخالف بحسب درجة المخالفة دون الحاجة لسحب رخصة السائق[2]، كما تسمح هذه الآلية بتجنب أي تزوير لهذه الوثيقة أو تسهيل استغلالها لاحتواءها على شريحة مؤمنة بتقنية التشفير و بمفاتيح إلكترونية سرية وشريط ضوئي مؤمن بما يتوافق مع متطلبات العصرنة[3].

على الرغم من أهمية استخدام هذه البطاقة في الأمن المروري إلا أنه بعد تعديل قانون المرور في 2017 تم الشروع في استصدار هذه البطاقات في أول أفريل 2018 لكنها لم تعمم بعد وهو ما يعيق إطلاق النظام المركزي لتسيير النقاط والمخالفات وبدونه لا يمكن أن تؤدي رخصة السياقة البيومترية الوظيفة التي استحدثت من أجلها، كما لم يتم تفعيل المندوبية الوطنية للأمن المشرفة على نظام تسيير رخص السياقة.

ثالثا: جواز السفر البيومتري

هو وثيقة سفر شخصية تقرأ آليا وتخضع لتقنيات الأمن الجديدة، كما تتضمن شريحة إلكرتونية تخزن بها بيانات مالكه، صورته، بصماته، إمضاءه الرقمي و البيانات المتعلقة بعنوان المسافر، يعتبر بيومتريا لأنه يحتوي على صورة وبصمات تسمح بالمصادقة على هوية مالكه بفضل تقنيات التعرف الآلي[4] .

خلافا لغيره من البطاقات فقد تم تسريع وتيرة اعتماد جواز السفر البيومتري وتم التخلي نهائيا عن الجواز التقليدي استجابة لمتطلبات المنظمة العالمية للطيران المدني التي حددت تاريخ 25 نوفمبر2015 للتوقف عن استخدام جواز السفر العادي ، وقد بدأت عملية استصدار هذه الجوازات بدء من 05 جانفي 2012 لينص القانون 14-03 بعد ذلك صراحة على إلزامية امتلاك كل مواطن يسافر للخارج جواز سفر بيومتري إلكتروني،[5] و حبذا لو تعتمد في الجزائر باقي

---

(1) انظر تفصيل أحكام بطاقة الشفاء الإلكترونية،عباوي نجاة،الحماية الجزائية لبطاقة الشفاء الإلكترونية، **مجلة الحقيقة**،جامعة أدرار ، المجلد 16 العدد 03، ص 293.

(2)نظام الرخصة بالنقاط: أداة معيارية وبيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز رخصة سياقة، الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017.

(3) الإطلاق الرسمي لرخصة السياقة البيومترية الإلكترونية، **مقال منشور بمجلة الداخلية**، المرجع السابق ، ص 20.

(4) مديرية السندات والوثائق المؤمنة، المرجع السابق، ص 34.

(5) المادة الثانية من القانون 03/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

البطاقات والخدمات الإلكترونية بالوتيرة نفسها التي اعتمد فيها جواز السفر لما في ذلك من توفير للوقت والجهد وترشيد للنفقات العمومية.

3.3**الإجراءات الإلكترونية لاستصدار الوثائق** : تنشأ المرافق العمومية أساسا لتقديم الخدمة العمومية للمواطن ، و مما لا شك فيه أن التحول الرقمي لهذه المرافق يسهم في تقليص السلبيات والنقائص التي طالما صاحبت تقديم الخدمات العمومية حتى صارت ميزات لصيقة بها كالفساد الإداري والبيروقراطية والعجز عن التعامل مع ملفات المواطنين بسبب تنوعها وتزايد عددهالا سيما ماتعلق منها بوثائق حالتهم المدنية أو تعاملاتهم العملية، نبرز فيما يلي الإدارة الإلكترونية لأبرز تلك المجالات:

أولا: إنشاء السجل الوطني الإلكتروني للحالة المدنية

تعتمد رقمنة السجلات الورقية للحالة المدنية على إدخال بيانات وصور شهادات الميلاد والوفيات وكذا عقود الزواج التي تم مسحها وتشكيل قاعدة بيانات على مستوى البلديات وقاعدة بيانات وطنية تشكل سجلا وطنيا إلكترونيا يسمح بإصدار وثائق الحالة المدنية على مستوى أية بلدية أو ملحقة بكامل التراب الوطني دون حاجة إلى تنقل المواطنين لاستخراج وثائقهم[1].

من خصائص السجل الوطني الإلكتروني للحالة المدنية أنه يربط مختلف القطاعات بسجل الحالة المدنية كما ترتبط به كافة البلديات وملحقاتها والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية [2]حتى يتسنى لها الإطلاع على قواعد البيانات دون طلب أية وثيقة من المواطن إذ يكفي استخدام بطاقته البيومترية ورقم تعريفه الوطني للولوج إلى كافة الوثائق الخاصة به.

وفضلا عن كل حماية تقنية تعتمد على التشفير أو على الكلمات السرية لتأمين هذه القاعدة ومختلف أنظمة المعلومات المعتمدة على مسح المعلومات الشخصية فقد صاحب هذه الخطوات صدور القانون 18-07 الذي يقيد التعامل بالمعطيات الشخصية ويجرم التعامل غير القانوني بها أيا كان الغرض من ذلك إذ تمنع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص أو اعتراضها أو الإحتفاظ بها في غير الحالات التي حددها القانون [3].

---

[1] عصرنة المرفق العام،**مقال منشور بمجلة الداخلية**، العدد 2، 2018، منشورات وزارة الداخلية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر، ص 29، منشور على موقع الوزارة على الرابط التالي:
https://www.interieur.gov.dz/images/revue/REVUE2%20.pdf
تم الإطلاع على الرابط يوم: 2021/08/05.

[2] المادة 25 مكرر من القانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014.

[3] قانون رقم 07/18 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

أتمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية أول خطوة من مشروع رقمنة البلدية[1] بإنشاء السجل الوطني والبطاقات البيومترية، غير أن مرحلة ربط السجل بمختلف القطاعات وتمكينها من الإطلاع على وثائق المواطن من خلال رقمه الوطني و إعفاءه من استخراج الوثائق الورقية أمام المرافق العمومية لم تجسد بعد واقعيا رغم وجود النص القانوني[2] وتعيد الإدارة مرة أخرى للتعامل الورقي وهو ما يعد نسفا لكل تلك الجهود المبذولة من أجل التحول إلى إدارة رقمية، فضلا عن حاجة المواطن إلى التصديق على الوثائق بعد استخراجها من البلديات وتقديمها بشكل ورقي لمختلف المؤسسات ، الأمر الذي يعيده إلى التعامل بالأوراق أمام الشبابيك العادية لا الإلكترونية.

ثانيا: خدمة الشباك الإلكتروني

وضع الشباك الإلكتروني حيز التنفيذ منذ 13-12-2017 على مستوى بلديات ولاية الجزائر العاصمة وتم تعميمه قبل نهاية سنة 2018 على جميع بلديات الوطن ،إذ يعتبر من أهم الخطوات في إصلاح المرافق العمومية وتقريب الإدارة من المواطن، و يسمح بتسهيل و تخفيف الإجراءات الإدارية عن طريق دراسة سريعة و مؤمنة لطلبات الوثائق البيومرتية والملفات الإدارية، كما يعمل على تقليص أوقات دراسة الملفات وتحسين شروط استقبال المواطنين .

يعد الشباك الإلكتروني تنفيذا لاستراتيجية ترشيد المصاريف وتقليص تكاليف طباعة مختلف الوثائق والإستمارات من خلال حذف بعض وثائق الحالةالمدنية من الإستخدام الورقي[3].

يتم الولوج إلى الشباك الإلكتروني باستخدام الرقم الوطني الموحد ورقم بطاقة التعريف الوطني ليقوم المواطن بعد ذلك باتباع خطوات تمكنه من تحديد مكان تقديم طلبه إن كان الإدارة المركزية أو الولاية أوالبلدية أو إحدى ملحقاتها، كما يحدد نوع الخدمة التي يريد الحصول عليها ، ويتوفر الشباك على أزيد من خمسة عشر مجال متفرع إلى أكثر من خدمة تتمحور حول الحصول على ترخيص أو طلب تصحيح خطأ بالوثائق أو تقديم طلبات إلكترونية للحصول على خدمات أو وثائق[4].

---

[1] مشروع رقمنة البلدية أو البلدية الإلكترونية هو المشروع الذي تبنته وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أجل التحول إلى الإدارة الإلكترونية عبر عدة مراحل بدء بالبطاقت البيومترية ثم السجل الوطني فالشباك الإلكتروني، بدأ العمل به في 14 نوفمبر2017 عبر ثلاث بلديات نموذجية بالعاصمة ليعمم بعد ذلك على باقي الولايات؛ مشار إليه لدى: كحل الراس سماح شوايدية منية، دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية، **مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية**، مجلد 04، العدد 01 ، 2021 ، ص 240.

[2] يعفى المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وفقا للمادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي 204/15 المؤرخ في 27 جويلية 2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

[3] مديرية السندات والوثائق المؤمنة، المرجع السابق، ص 36.

[4] للإطلاع على خدمات الشباك عن بعد أنظر رابط الشباك على موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:
https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D9%83/%D8%B9%D9%86/%D8%A8%D8%B9%D8%AF.html تم الإطلاع عليه يوم 2021/08/06.

يعد هذا الشباك نقلة نوعية قد تسهم بشكل كبير في تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن فضلا عن تخفيف أعباء الخدمة عن الموظفين و ترشيد الإنفاق بتجاوز إستعمال الأوراق، غير أن هذه الخطوة تحتاج إلى التصدي للنقائص المتعلقة بتوافر خدمة الإنترنت والقدرة على استخدامها لدى المواطنين والسعي لحصول الكافة على بطاقة تعريف إلكترونية إذ يعتبر رقمها شرطا للإستفادة من الخدمات الإلكترونية.

4.3 التسيير الإلكتروني لقطاع العدالة

كان قطاع العدالة ضمن اولى المجالات التي تم الإهتمام بتقريبها من المواطن وتسهيل إجراءات تعامله معها بحكم ما يشهده هذا القطاع من تعدد للمتعاملين كاطراف النزاع والمحامين والمحضرين القضائيين وكذا جهات التحقيق ومختلف أنواع الخبراء فضلا عن تعدد درجات التقاضي التي كانت تلزم المواطن بالتنقل للحصول على الأحكام أو تقديم الطعون، و فيما يلي أهم خطوات التحول نحو الإدارة الإلكترونية بقطاع العدالة:

5.3 اعتماد نظام معلوماتي مركزي للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي

تم تجسيد العديد من المشاريع سعيا للوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية تضمن ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة من خلال تحديثات تتلخص في الآتي ذكره:

أولا: إحداث النظام المعلوماتي

يتمثل هذا النظام في شبكة اتصال داخلي تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، كما تربط هذه الشبكة الإدارة المركزية بكافة المؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية وتعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية داخل القطاع[1].

سبق وضع هذا النظام و غيرها من الأنظمة المعلوماتية لتوفير الخدمات الإلكترونية للمواطن بمختلف القطاعات تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات لتوفير حماية جزائية لها من كل دخول غير مشروع أواعتداء بالإتلاف أو التعديل أو البقاء داخل نظام المعلومات، وهي خطوة ضرورية لا مناص منها قبل إطلاق الخدمات الإلكترونية لما لها من دور في بث الثقة بين الإدارت والمواطنين[2].

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 03/15 المؤرخ في أوّل فبراير سنة 2015،يتعلق بعصرنة العدالة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2] المواد 394 مكررإلى 394 مكرر7 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004' المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي

تتيح هذه التقنية إمهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني موثوق، بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد[1]، من خلال استحداث مركز للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني[2]، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع، منهذه الخدمات القضائية [3].

ثالثا: الحصول على الوثائق إلكترونيا

تتمثل هذه الخدمة في تمكين المواطن من مجموعة من الوثائق التي يتم إمضاؤها إلكترونيا وتوفيرها على البوابة الإلكترونية لوزارة العدل ويمكن إجمال معظمها فيما يلي:

– تمكين المواطنين من التسجيل لفتح عناوين إلكترونية على بوابة الوزارة للإستفادة من خدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد، لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)، وشهادة الجنسية ممضيتين إلكترونيا وإتاحة الخدمة أيضا للممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج[4].

– تتاح للمحامين إمكانية سحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا، عبر الإنترنت وتتوفر لكافة المواطنين خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها، كما تمكن مختلف الإدارات والهيئات العمومية من الاطلاع وسحب صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 2)، ممضاة إلكترونيا.

– توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية التي تصحح لدى الجهات القضائية، لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة بهاعبرالإنترنت، كما تتيح البوابة الإلكترونية خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية، الموقعة إلكترونيا والمسحوبة عبر الإنترنت [5].

---

[1] المادة 04: "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلّمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة "، قانون رقم 03/15، المرجع نفسه.

[2] تم إنشاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 15/ 04 المؤرخ في أوّل فبراير، سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[3] عصرنة قطاع العدالة، منشورات وزارة العدل ، منشورة على موقع وزارة العدل الإلكتروني على الرابط التالي:
/https://www.mjustice.dz/ar/modernisation/2/2/2
تم الإطلاع على الموقع يوم 2021/08/02.

[4] ترفق الوزارة دليلا للمواطن يرشده إلى نوع الوثائق المطلوبة من أجل استخراج الوثائق وكيفية سير الإجراءات، أنظر في ذلك: الأعمال الولائية والخدمات المرفقية لقطاع العدالة، منشورات وزارة العدل ، منشورة على الرابط التالي الذي اطلع عليه بتاريخ2021/08/03:
https://www.mjustice.dz/wp/content/uploads/pdf/services/publics/de/la/justice.pdf

[5] عصرنة قطاع العدالة، منشورات وزارة العدل، المرجع السابق.

6.3 مباشرة الإجراءات القضائية إلكترونيا

سعت وزارة العدل في تحولها الرقمي إلى تسهيل اللجوء إلى القضاء عبر البوابة الإلكترونية، وتبسيط وتحسين الإجراءات القضائية و ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التقنية نوجزها فيما يلي:

أولا: تسيير الإجراءات القضائية إلكترونيا

يمكن تجسيد هذه الخدمات من عدة جوانب لعل أبرزها مايلي:

– إنشاء أرضية النيابة الإلكترونية "e-nyaba"لتمكين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت إدارات ومؤسسات، أو شركات خاصة وجمعياتمن تقديم الشكاوى أو العرائض أمام النيابة عن بعد ومعرفة مآل الشكاوى و العرائض[1].

– مواصلة رقمنة الملف القضائي في جميع مراحله و توفير إمكانية تتبع مآل القضايا، و إتاحة التبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات،والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، فضلا عن تلقي الاستدعاءات إلكترونيا، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية[2].

– تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية، التي تستند على قاعدة معطيات وطنية.

– إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة الكترونية بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية[3].

ثانيا: اعتماد تقنية المحادثة المرئية

تستخدم هذه الآلية في تنظيم المحاكمات عن بعد، على الصعيدين الوطني والدولي لتسهيل الإجراءات القضائية والتسريع من وتيرة الفصل في القضايا، من خلال سماع الشهود والأطراف والخبراء عن بعد وتجنب تحويل المحبوسين[4].

---

[1] أرضية النيابة الإلكترونية متاحة على موقع وزارة العدل على الرابط التالي:
= https://e/nyaba.mjustice.dz/choix.php
تم دخول الموقع يوم 2021/08/01.

[2] يزود الموقع المواطنين بدليل إرشادي للمتقاضين حول الجهات المختصة واجراءات المتابعة، أنظر في ذلك : الأعمال القضائية، منشورات وزارة العدل منشورة على الرابط التالي الذي اطلع عليه بتاريخ 2021/08/03:
https://www.mjustice.dz/wp/content/uploads/2020/06/guide_activites_judiciaires_ar.pdf

[3] عصرنة قطاع العدالة، منشورات وزارة العدل، المرجع السابق.

[4] المادة 14 من القانون 03/15 ، المرجع السابق.

ثالثا: استحداث القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

– تم إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض وتساعده خلية تقنية، تشرف على عملية إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثيةالأشخاص، وذلك لضمان الحماية القانونية للمعطيات الوراثية المحفوظة على مستواها[1].

يحسب لقطاع العدالة اتجاهه نحو إدارة الهيئات القضائية إلكترونيا بشكل يشمل كافة الخدمات و إن كان يؤخذ عليه التأخر الكبير في تفعيلها و اعتمادها منذ صدور قانون عصرنة قطاع العدالة في 2015، ولا تزال بعض تلك الإجراءات في طور الانجاز مثل قاعدة المعطيات البيومترية للمتابعين قضائيا ونزلاء المؤسسات العقابية وإجراءات الإنذار بالإختطاف مثلا، ويضاف لذلك انعدام جهود توعية المتقاضين بالتحول الرقمي لخدمات القطاع .

4. خاتمة:

توصلنا من خلال ما تم التطرق إليه في ثنايا هذه الدراسة، إلى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع بدلا من الإدارة التقليدية، يعد مكتسبا ذو أهمية بالغة على سير الهيئات والمؤسسات، وعلى علاقتها بالمواطن، لذلك بذلت الجزائر في سبيل الوصول إليها الكثير من المجهودات، تمحورت حول توفير ركائز الإدارة الإلكترونية ودعمها بالنصوص القانونية الكفيلة بحمايتها.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج نجمل أهمها فيما يلي:

– أهمية الإجراءات المعتمدة في التحول إلى الإدارة الإلكترونية، ودورها في تحسين الخدمات المقدمة للمواطن.

– الدور المهم للإجراءات الإلكترونية في ترشيد الإنفاق العمومي.

– مساهمة البوابات الإلكترونية في تيسير تواصل المواطن بالإدارة.

– إهتمام المشرع الجزائري بالنصوص الجزائية الكفيلة بحماية أنظمة الإدارات الإلكترونية والمعلومات المعالجة عبرها.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات نوجزها في الآتي ذكره:

– ضرورة التوعية بنوع الخدمات المقدمة عبر البوابات الإلكترونية.

– أهمية السعي إلى تعميم الحصول على الرقم الوطني الموحد للقضاء على الخدمات في شكلها التقليدي.

– أهمية تفعيل الإجراءات المعتمدة والمنصوص عليها قانونا، كالإعفاء من تقديم الوثائق أمام مختلف الإدارات العمومية.

– توعية الموظفين بالحد من الإجراءات التقليدية التي نص القانون على التخلي عنها، كالمصادقة التقليدية على الوثائق الإلكترونية.

---

[1] المادة 9 من القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد37 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

– تسريع وتيرة تفعيل الخدمات التي شرع في تنظيمها، كتوسيع نطاق خدمات بطاقة الشفاء الإلكترونية وتفعيل نظام رخصة السياقة الإلكترونية.

– تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات وطنية ودولية يكون الغرض منها تسليط الضوء على أهمية اعتماد الإدارة الإلكترونية، وما لتجسيدها الفعلي على أرض الواقع من نتائج إيجابية يستفيد منها المواطن والدولة على حد سواء.

5. قائمةالمراجع:

1. **الكتب :**

1– إبراهيم بختي،**التجارة الإلكترونية (مفاهيم واستراتجيات التطبيق في المؤسسة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

2– سعد غالب ياسين،**الإدارة الإلكترونية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3– الشفيع عمر حسنين،**الصحافة الإلكترونية (المفهوم والخصائص والانعكاسات)**،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، الطبعة الأولى ،العدد 168، أبو ظبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011.

4– صدام محمد الخمايسة،**الحكومة الذكية ما بعد الحكومة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، 2017.

5– عبد الفتاح **بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح (دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونيةالتنظيم البناء، الأهداف، المعوقات،الحلول)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

6– محسن بن سليمان الخليفة،**جرائم الحاسب الآلي وعقوباتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها)**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية (التشريع الجنائي الإسلامي)، 1423، 1424.

7– نصار محمد الحلالمة،**التجارة الإلكترونية في القانون**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2. **المقال المنشور:**

1– مولاي خليل، نور الدين شنوفي،الحكومة الإلكترونية كمدخل لتحقيق جودة الخدمة العمومية (الحكومة الإلكترونية في البحرين نموذجا)، **المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، القسم (أ) العلوم الإقتصادية والقانونية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر) ، المجلد 13، العدد 01، 2021.

2– عزوز سعيدة، نسيمة مقبل،عصرنة المرافق العمومية في الجزائر،**المجلة الجزائرية للمالية العامة**،جامعة الجزائر03 العدد 08، 2018.

3– بوادي مصطفى،صناعة بيئة رقمية في ظل عصرنة المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر –الصعوبات والآفاق،**مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 17، جوان 2017.

4– قاسيمي صافية، الفضاء السيبراني والأغوار الإلكترونية (إشكالية خلق فضاء عمومي افتراضي حسب المنظورالهابرماسي)،**مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع**،الجزائر، العدد 07، يونيو 2016.

الرابط: (http://search.mandumah.com/Record/769914)

5– بشير شايب، الإدارة المحلية والحكم المحلي والفروق بينهما،**مقال منشور بالمجلة الافريقية للعلوم السياسية**،المجلد الأول، العدد الرابع ، ديسمبر 2015 ، منشور على الرابط التالي:

https://www.maspolitiques.com/ojs/index.php/ajps/article/view/43

تم الإطلاع على الرابط يوم 2021/08/02.

6– عباوي نجاة، الحماية الجزائية لبطاقة الشفاء الإلكترونية، **مجلة الحقيقة**، جامعة أدرار ، المجلد 16 ، العدد 03.

7– كحل الراس سماح شوايدية منية،دور رقمنة البلدية في تحسين الخدمة العمومية الإلكترونية، **مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية**، مجلد 04، العدد 01 ، 2021 .

8-Fadwa SATRY et Ezzohra. BELKADI, Administration électronique : évolution et processus de transformation, **Revue Organisation et Territoires n°5**, Octobre 2020.

9-Ana Almansa Martinez, Antonio Castillo, E-ADMINISTRATION : COMMUNICATION TECHNOLOGIES AT THE SERVICE OF CITIZENS, **ESTABLECIENDO PUENTE EN UNAECONOMIA GLOBAL**,VOL 02,2008,UNIVERSIDAD DE MALAGA,SPAIN.

10-José-Valeriano,FRÍAS-ACEITUNO,Isabel-MaríaGARCÍA-ÁNCHEZ **,**Luis RODRÍGUEZ-DOMÍNGUEZ, ELECTRONIC ADMINISTRATION STYLES AND THEIR DETERMINANTS,EVIDENCEFROM SPANISH LOCAL GOVERNMENTS, **ransylvanianReviewof Administrative Sciences**,No. 41 E/2014.

11-Karine Gauche, RoxanaOlogeanu-Taddei**,**Enjeux et services de l'administration électronique locale. **Etude de cas.. Nouveaux usages de l'internet dans les collectivités territoriales IAE NICE**, Nov 2011, Nice, France.

3. وقائع التظاهرات العلمية(**المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية**):

1– حسين زواش، الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية الإلكترونية، **مداخلات مقدمة ضمن ملتقى وطني بكلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة سطيف 02 (الجزائر)، بتاريخ 2021/03/13.

2 – مصطفى محمد عرجاوي،الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية،**بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت**، الطبعة الثالثة، 2004، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة،3/1 مايو2000.

4. **القرارات والقوانين:**

1– القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004‘ المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، صفحة 08.

2– القانون 03/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، صفحة 04.

3– القانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 49 الصادرة بتاريخ 20 أوت 2014، صفحة 03.

4– القانون رقم 03/15 المؤرخ في أوّل فبراير سنة 2015،يتعلق بعصرنة العدالة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، صفحة 04.

5– القانون رقم 15/ 04 المؤرخ في أوّل فبراير، سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، صفحة 06.

6– القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد37 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016، صفحة 05.

7– القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017، صفحة 03.

8– القانون 04/18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2018 ، صفحة 03.

9– القانون 05/18، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018، صفحة 04.

10– قانون رقم 07/18 مؤرخ في 10 جويلية 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018، صفحة 11.

11– المرسوم الرئاسي 143/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 25 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 2017، صفحة 09.

12– المرسوم التنفيذي رقم 210/10 المؤرخ في 16 سبتمبر2010 المتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 54 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 2010، صفحة04.

13– المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 2010/04/18 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 26 الصادرة بتاريخ 2010/04/21، صفحة12.

14– المرسوم التنفيذي 204/15 المؤرخ في 27 جويلية 2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015 ، صفحة 16.

5.موسوعة أو قاموس :

1– أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات السياسية والدولية (إنجليزي – فرنسي – عربي)**، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري (القاهرة) ودار الكتاب اللبناني (بيروت)، 1989.

6. الانترنت :

1– وزارة الموارد المائيةعلى موقعها الإلكتروني على الرابط التالي:http://www.khadamat.mre.gov.dz/

2– الموقع الإلكترونيلسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونيةعلى موقعها الإلكتروني على الرابط التالي:https://www.arpce.dz/

3– منشورات وزارة الداخلية، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر. منشور على موقع الوزارة على الرابط التالي:

https://www.interieur.gov.dz/images/revue/REVUE2%20.pdf

4– مجلة الداخلية العدد 2، 2018 منشورة بموقع الوزارة على الرابط التالي:

https://www.interieur.gov.dz/images/revue/REVUE2%20.pdf

5– موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D9%83/%D8%B9%D9%86/%D8%A8%D8%B9%D8%AF.html

6– موقع وزارة العدل الإلكتروني على الرابط التالي:

https://www.mjustice.dz/ar/modernisation/2/2/2/

7– منشورات وزارة العدل ، منشورة على الرابط التالي:

https://www.mjustice.dz/wp/content/uploads/pdf/services/publics/de/la/justice.pdf

8- أرضية النيابة الإلكترونية متاحة على موقع وزارة العدل على الرابط التالي:

= https://e/nyaba.mjustice.dz/choix.php

9-منشورات وزارة العدل منشورة على الرابط التالي

https://www.mjustice.dz/wp/content/uploads/2020/06/guide_activites_judiciaires_ar.pdf